



التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف

الدورة الثانية

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٤

من ١ إلى ٣/١٢/٢٠٠٩

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت:

موعد ومكان انعقاد الاجتماع الأول للهيئة الاستشارية العلمية والتكنولوجية
لاجتماع الدول الأطراف

القرار المطلوب: الفقرة ٢

١ - أنشأ اجتماع الدول الأطراف في دورته الأولى، بموجب القرار ١/MSP ٥، هيئة استشارية علمية وتقنية لاجتماع الدول الأطراف. وطبقاً للفقرة (أ) من المادة ٤ من النظام الأساسي لهذه الهيئة، "يدعو المدير العام إلى عقد دورة للهيئة الاستشارية مرة كل سنة. وفي الظروف الخاصة، يجوز له أن يدعو إلى دورة أخرى في حال توافر الأموال الالزامـة. وبعد المدير العام جدول أعمال دورات الهيئة الاستشارية بعد التشاور مع رئيس اجتماع الدول الأطراف ورئيس الهيئة الاستشارية".

٢ - ولعل الاجتماع يود النظر في القرار التالي :

مشروع القرار ٩/MSP ٢

إن اجتماع الدول الأطراف، في دورته الثانية،

١ - وقد درس الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/9 Rev.2 ،

٢ - يطلب من المدير العام أن يدعو الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية لاجتماع الدول الأطراف إلى عقد دورتها الأولى في _____ بتاريخ _____. .

٣ - ويقرر أنه ينبغي أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع الأول للهيئة الاستشارية ما يلي:

_____ (١)

_____ (٢)

_____ (٣)